

الفصل الثالث

تعليم الصبيان في القرن الرابع الهجري

نستطيع أن نجعل كتاب القابسي الأساس الذي نعتد عليه في الكلام عن تعليم الصبيان في القرن الرابع الهجري ، دون أن يمنعنا ذلك من استقصاء آراء المسلمين الذين تقدموه أو تأخروا عنه . على أن يكون المحور الذي ندور حوله ونعود إليه ، هو كتاب القابسي . لأنه محدود وكامل . ومرة للعصر الذي عاش فيه .

توفى القابسي سنة ٤٠٣ هجرية ، وهي توافق سنة ١٠١٢ ميلادية . ولا نستطيع أن نعرف على وجه التحقيق العام الذي ألف فيه هذا الكتاب ، من بين الأعوام الثمانين التي عاشها المؤلف . وأكبر الظن أنه لم يكتبه في الأعوام الأخيرة التي سبقت وفاته . لأننا إذا نظرنا إلى تصانيفه التي ذكرها أصحاب التراجم ، نجدها أربعة عشر كما جاء عن القاضي عياض ، وذكر منها صاحب معالم الإيمان عشرًا ، أكبرها كتاب «المهد في الفقه وأحكام الديانة» . بلغ فيه إلى ستين جزءًا ولم يكمله^(١) .

فقد كان في أواخر حياته مشغولاً بإيجاز هذا الكتاب في الفقه ، ولم يكن عنده من سعة الوقت ما يجعله ينصرف إلى الاهتمام بتصنيف كتاب في تعليم الصبيان وأحكام المعلمين . على أن عام وفاته لا يتعد عن القرن الرابع الهجري إلا بثلاث سنوات ، إذا تجاوزنا عنها . نستطيع أن نقول إن كتابه في التعليم ألف في القرن الرابع . ثم إن علماً يولد في سنة ٣٢٤ . ويتوفى في سنة ٤٠٣ ، لجدير أن يعد من حواء القرن الرابع لا الخامس . لأن معظم حياته ، وفتوة شبابه ، وبأس رجولته ، ز كنهال علمه وعقله وعمله . وقع ذلك في القرن .

(١) معالم الإيمان ص ١٦٨ .

وقد فطن الدكتور إبراهيم سلامة^(٢) إلى قيمة هذا الكتاب ، ونبه إلى قدر المؤلف ، وإلى أهمية آرائه ولكنه اعتبر عام وفاته ٧٠٦ هجرية ، وهي السنة المكتوبة في آخر المخطوط ، وهي تاريخ النسخ لا تاريخ التأليف أو عام وفاة المؤلف ، وبذلك اعتبر القابسي من علماء القرن السابع أو الثامن الهجري .

وظهر في عالم التأليف في الإسلام من الفصول في التربية ما ترتفع قيمته من الناحية العلمية والفنية ، ويعمل أصحاب هذه الآراء من رجال التربية البارزين . ونخص بالذكر ابن مسكويه ، المتوفى سنة ٤٢١ هـ ، والغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ وابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ . ولكنهم جميعاً متأخرون عن القابسي ، ولو أنه كان متأخراً عنهم لتضاهل شأنه بالنسبة إليهم ، ولا تقتضاه الزمن أن يأخذ عنهم ، وينقل عنهم . أما وقد سبقهم فله فضل السبق ومزية التقدم .

لم يفت الدكتور سلامة أن يشير إلى أهمية القابسي ، فذكر في الملاحظات التي قيدها عن المراجع ما يأتي : « وقع اختيارنا من بين كتب التربية التي يمكن اعتبارها كذلك طبقاً لعنوانها على كتابين ذكرناهما في المجلد الخاص بالمراجع ، وهما للزرنوجي والقابسي . وقد أوردنا عنها نظرة دقيقة . بل ترجمة بعض النصوص التي نعتقد أنها مهمة من ناحية التربية والمنهج ، ولا تزال آراؤهما في الوقت الحاضر أماساً^(٣) للتربية » .

تقدم الزرنوجي (المتوفى ٥٧١ هـ) على القابسي ، لأنه متقدم عليه في الزمن في رأيه الذي دحضناه .

والذي نراه أن كتاب « تعليم المتعلم طريق التعلم » للزرنوجي ، ليس من الكتب ذات القيمة الكبيرة في التربية كما سنذكر فيما بعد . ولذلك لا يصح أن يقرن بالقابسي . ولو أن الدكتور إبراهيم سلامة صحح تاريخ وفاة القابسي لرفع من شأنه أكثر مما فعل ، فهو أكمل كتاب في التربية والتعليم ، جاء بعد كتاب « آداب المعلمين » لابن سحنون .

Ibrahim Salama. Bibliographie Analytique p. 10 .

(٢)

Ibrahim Salama. Bibliographie Analytique. Introduction p. XXI.

(٣)

كتاب ابن سحنون^(٤) :

وكتاب «آداب المعلمين» مما دون محمد بن سحنون المتوفى سنة ٢٥٦ هـ عن أبيه صغير الحجم ، يبلغ ريع كتاب القابسي أو أقل ، وهو خاص بتعليم الصبيان ، اعتمد عليه القابسي كثيراً ، ونقل عنه ، واسترشد به ، وترسم خطاه .
وتبلغ صفحات هذا الكتاب المطبوع ٦٤ صفحة ، منها ٣٨ صفحة مقدمة الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب في شئون التعليم . فكأن كتاب ابن سحنون نفسه عبارة عن ست وعشرين صفحة لا غير من الحجم الصغير .
وثبت فيما يلي فهرست هذا الكتاب ، لتتضح لنا الموازنة بين ما تعرض له ابن سحنون وبين ما كتبه القابسي :

- ١ - ما جاء في تعليم القرآن العزيز .
 - ٢ - ما جاء في العدل بين الصبيان .
 - ٣ - باب ما يكره محوه من ذكر الله .
 - ٤ - ما جاء في الأدب وما يجوز في ذلك وما لا يجوز .
 - ٥ - ما جاء في الختم وما يجب في ذلك للمعلم .
 - ٦ - ما جاء في القضاء بهدية العيد .
 - ٧ - ما يجب للمعلم من لزوم الصبيان .
 - ٨ - ما جاء في إجارة المعلم ومتى تجب .
 - ٩ - ما جاء في إجارة المصحف وكتب الفقه .
- وبالرجوع إلى نص الكتاب ، نجد أن ما نقله القابسي عنه يكاد يكون بلفظه .
في بعض المواضع ، وباختلاف يسير في مواضع أخرى ، كحذف السند عن رأى فقيه أو تغيير في العبارة دون إخلال بالمعنى .
على أن القابسي لم يكتف بما أخذه عن كتاب «آداب المعلمين» ، بل نقل عن

(٤) اعنى بشره وتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب ، سنة ١٣٤٨ هـ ، طبع تونس ، وستشره في ذيل هذا الكتاب تحقيقاً للفائدة .

الفقهاء الذين أخذ عنهم سحنون وابنه ، كابن القاسم وابن وهب وغيرهما .
 فإذا كان لابن سحنون فضل الصدارة في تحرير كتاب خاص في تعليم الصبيان
 فللقابسي مزية التوسع في هذا الموضوع ، والإفاضة في أبوابه المختلفة ، والترتيب
 الذي يدل على استقرار فكرة التعليم في الذهن والعمل على بيان السبل المختلفة المؤدية
 إلى تحقيق الغاية المنشودة منه . فالقابسي يسجل في كتابه أحوال تعليم الصبيان في
 القرن الرابع ، وابن سحنون يدون هذه الأحوال في القرن الثالث .

مرحلة تعليم الصبيان :

يختص كتاب القابسي بالبحث في شئون التعليم المتعلقة بالصبيان فقط .
 ويتعرض كذلك للمكان الذي يتلقون فيه العلم وهو الكتاب . ولو أن المؤلف جعل
 عنوانه « الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين من الصبيان » . لكان ذلك منه فضلاً في
 الإيضاح والبيان .

وللصبي سن يبدأ عندها في دخول الكتاب ، وسن ينتهى بعدها من التعلم في
 ذلك المكان . ولكن القابسي لم يحدد سن الدخول ، أو عدد السنين التي يقضيها
 الصبي ، وهي مدة الدراسة في الكتاب . ونستطيع مع ذلك أن نتلمس زمن ابتداء
 التعليم ووقت انتهائه فيما يختص بالصبيان من ثنايا ما كتبه .

يقول الدكتور إبراهيم سلامة : « إن الطفل بعد أن يتلقى التعليم في المنزل يذهب
 إلى الكتاب في السابعة من عمره ، والحديث المتبع عند المسلمين « علموا أولادكم
 الصلاة إذا كانوا بنى سبع ، واضربوهم عليها إذا كانوا بنى عشر » . ثم ذكر في
 الهامش ما يأتي : « وكان هذا هو الأغلب . وهناك حالات كان الأطفال يدفنون إلى
 المعلمين في سن الخامسة والسادسة - انظر طبقات الأطباء الجزء الثاني ص ٩٩ والتبر
 للسخاوي ص ٢٤٢ » .

ويقول القابسي : « وينبغي للمعلم أن يأمرهم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين
 ويضربهم إذا كانوا بنى عشر . وكذلك قال مالك » ٤٣ - ب .
 ونص الحديث كما أخرجه أبو داود : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع

سنين واضربوهم عليا وهم أبناء عشر» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ولا يستتج من ضرب الأولاد على الصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين ، أن سن التعليم تبدأ منذ ذلك الوقت ، وأن يرجح الباحث هذه السن دون غيرها .
والواقع أنه لم يكن هناك سن معينة يبدأ عندها الطفل في تلقى العلم ، وإنما كان الأمر متروكاً لتقدير آباء الصبيان ، فإذا وجدوا أن الطفل بدأ في التمييز والإدراك ، دفعوا به إلى الكتاب . عن أبي بكر بن العري قال : «وللقوم في التعليم سيرة بديعة وهو أن الصغير منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب»^(٥) .

ونحن نرجح أن هذه السن لم تكن محدودة ، وإنما كانت تشمل مرحلة بين الخامسة والسابعة ، تبعاً لإختلاف نضج الصبيان وتقدمهم في الفهم والتمييز . جاء عن القاسي : «سئل مالك عن تعليم الصبيان في المسجد فقال لا أرى ذلك يجوز ، لأنهم لا يتحفظون من النجاسة» وفي موضع آخر : «وإن كان صغيراً لا يقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك» ٦٧ - ب .

فالطفل الذي لا يتحفظ من النجاسة ، ولا يستطيع الاستقرار هو طفل دون السابعة في الغالب .

ويذكر الأستاذ حسن حسنى عبد الوهاب رأيه ، دون النص على المراجع التي اهتمت بها في تقرير هذا الرأي ، قال : «إذا بلغ الصبي الخامسة أو السادسة من العمر ساقه أبوه إلى الكتاب»^(٦) .

أما السن التي ينتهى عندها تعلم الصبي في الكتاب ، فلم تذكر صراحة كذلك . على أنه جاء أن المعلم ينبغي أن يحذر من الصبيان إذا بلغوا الاحتلام . ٥٦ - ١ .

«وإنه ينبغي للمعلم أن يحترس بعضهم من بعض إذا كان فيهم من يخشى فسادهم ، يناهز الاحتلام ، أو تكون له جرأة» ٥٧ ، ١ .

(٥) كتاب أحكام القرآن لأبي بكر بن العري ج ٢ ص ٢٩١ مطبعة السعادة سنة ٣٣١ هـ بالقاهرة .

(٦) آداب المعلمين ، حسن حسنى عبد الوهاب المقدمة ص ٣١ .

والشرط السابق يدل على أن أغلبية الصبيان لا يصلون إلى مرحلة البلوغ ، وأن بعضهم فقط هم الذين كانوا يظنون في الكتاب حتى من الاحتلام . وهذا السن تراوح عند الذكور بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة .

على أن أكثر الصبيان لم يكونوا يكتفون في الكتاب حتى من الاحتلام . وسبب ذلك أن أهم ما كان يعلم هو حفظ القرآن . فإذا بدأ الصبي تعلمه في سن السادسة مثلاً فإنه يحتاج إلى أربع سنوات أو خمس ليم حفظ القرآن ، وهو المعروف بالحنمة . وقد روى عن كثير من النجباء أنهم ختموا القرآن في العاشرة . قال ابن عباس : « توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشرين وقد قرأت المحكم » ٢٥ - ب . وذكر ابن سينا بقص سيرة حياته : « ثم انتقلنا إلى بخارى وأحضرت معلم القرآن ومعلم الأدب وأكملت العشر من العمر وقد أتيت على القرآن وعلى كثير من الأدب ، حتى كان يقضى مني العجب » (٧) .

ولا نأخذ النايفين مقياساً في الحكم على العامة وأوساط الناس . فإذا قدرنا أن الممتاز النايف التابه يحفظ القرآن في العاشرة ، فإن للمتوسط العادي يحفظه في الثانية عشرة . أما المتأخرون فإنهم يحتاجون إلى زمن أطول ، وهذا هو السر في تخلف بعض الصبيان في الكتاب حتى من الاحتلام .

ولم يكن حفظ القرآن جميعه واجباً على كل الصبيان ، بل جرى العرف أن من أحب استظهار القرآن كله بقي مع المعلم ، ومن أحب أن يترك الكتاب قبل استكمال جميع القرآن ، فله الحرية . عن القابسي : « وأما الصبي عُلِّم حتى تدانى من الحنمة فأراد الخروج من عند المعلم إلى معلم آخر أو إلى صنعة أو إلى ما أحب الانتقال » ٣٢ - ١ .

لهذا نستطيع أن نقول : إن الصبي - في الأرجح - كان يبقى في الكتاب حتى سن الثانية عشرة أو ما دون ذلك .

فإذا اعتبرنا سن الالتحاق بالكتاب في المتوسط هي السادسة ، ومن الخروج هي الحادية عشرة ، فإن هذه المرحلة من التعليم كانت تشغل خمس سنوات .

مراحل التعليم :

تعليم الصبي أول مرحلة من مراحل التعليم . وقد اقتصر القابسي على بحث هذه المرحلة ، ولم يتعرض لما بعدها . ولم تأت إشارة كذلك إلى تعليم الصبي دون السادسة ، لأن هذا اللون من التعليم ، الذي أنشئت له مدارس الحضانة ورياض الأطفال ، لم يلق عناية علماء النفس والتربية إلا في العصر الحديث .

وقد تصدى المؤلف للنواحي المختلفة في تعليم الصبيان فتعرض لأغراض التعليم والمناهج والعقاب وطرق التدريس ، وأحكام خاصة بالمعلم ، ويمكن التعليم وهو المعروف بالكتاب .

ومرحلة تعليم الصبيان من المراحل الثابتة في حضارات الأمم ، يشاد عليها بنيان الثقافة في الأمة فيما بعد . وتتغير اتجاهات التعليم التي يلقاها الشباب والذين فاتوا دور الشباب ، ويظل تعليم الصبيان هو الدعامة الثابتة التي لا تتحول والأساس الذي لا يتعدل .

ونبسط في إيجاز مراحل التعليم عند المسلمين ، ليتضح لنا مصائر الصبيان ، بعد الانتهاء من الكتاب .

وقد تغيرت هذه المراحل مع تغير الحضارة الإسلامية ، واختلاف العصور ، وتقدم الدول وتأخرها ، وتباين الجهات . ونذكر هذه المراحل إجمالاً ، لنشهد البناء الكامل ، الذي يعتبر تعليم الصبيان فيه اللبنة الأولى .

في ضحى الإسلام : « أن التعليم كان مرحلة تبتدئ بالكتاب أو بالمعلمين الخاصين ، وتنتهى بأن تكون حلقة بالمسجد »^(٨) .

« قال مصعب : كان لمالك حلقة في حياة نافع أكبر من حلقة نافع »^(٩) . وكان التعليم أحياناً في مجالس خاصة بدلاً من حلقات المساجد . جاء في ترجمة مالك أيضاً : « وكان كالسلطان له حاجب يأذن عليه فإذا اجتمع الناس بيابه أمر فدعاهم

(٨) ضحى الإسلام - أحمد أمين ج ٢ ص ٦٦ .

(٩) الديباج ص ٣١ .

فحضر أولاً أصحابه فإذا فرغ من محضر ، أذن للعامه ، وهذا هو المشهور من سماع أصحاب مالك ^(١٠) .

ومن الشائع عند المسلمين أيضاً الرحلة في صلب العلم . وفضل الارتحال أن العالم يطوف بدول كثيرة ، فيشاهد أحوال الشعوب . وتقاليد الناس وعاداتهم ، واختلاف طبائعهم ، ثم يتصل بشيوخ بأعيانهم يأخذ عنهم ويتلقى العلم عليهم ، مما يؤدي إلى كثرة الاطلاع ، ووفرة الثقافة ، واتساع دائرة الفكر ، وأفق الذهن . وقد رأينا في ترجمة القاسبي أنه رحل فحج وسمع من علماء كثيرين . وفي ترجمة النسائي صاحب السنن أنه : «طوف وسمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة» .

وفي ترجمة سحنون أنه : «رحل في طلب العلم في حياة مالك وهو ابن ثمانى عشرة سنة» ^(١١) .

ثم تطور التعليم من حلقات المساجد ، إلى مدارس منظمة ، حبست عليها الأوقاف لضمان حياتها . وبدأ ذلك التطور في القرن الرابع الهجرى في زمن الفاطميين ، وازدهرت المدارس في عصر الدولة الأيوبية والمماليك ، ثم تدهورت بعد ذلك .

قال ابن جبير في معرض الحديث عن مصر : «من مناقب هذا البلد ، ومفاخره العائدة في الحقيقة إلى سلطانه (يقصد صلاح الدين) المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل الطلب والتعب» ^(١٢) .

وكانت كتب العلم الجليله الشأن توقف على هذه المدارس ليستفيد منها الطلاب والمدرسون . جاء في صدر مخطوط فيه تلخيص كتب أرسطو طاليس لابن رشد الفيلسوف ما يأتي : «وقف وحبس وسبل وتصدق العبد الفقير صرغتمش . . على المشتغلين بالعلم الشريف ، وعلى المقيمين بالمدرسة الحنفية المجاورة للجامع

(١٠) الديباج ص ٢٣ .

(١١) الديباج ص ١٥٠ .

(١٢) رحلة ابن جبير . طبع بغداد - ١٩٣٧ ص ٩ .

ابن طولون» (١٣)

ويرى الأستاذ خليل طوطح أن التعليم يمر في المراحل الآتية :

- ١ - المكتب أو الكتاب .
- ٢ - الجامع .
- ٣ - مجلس العلم أو مجلس الأدب .
- ٤ - المدرسة أو الكلية^(١٤) .

تصوير حالة التعليم :

يخرج المرء من قراءة كتاب القاسبي بصورة واضحة عن حالة تعليم الصبيان في القرن الرابع الهجري أو العاشر الميلادي .

وهي صورة واضحة ، وتعتبر كثيرة الجلاء بالنسبة لما كتبه غير القاسبي من المؤلفين في هذا الموضوع ، لأنه أسهب حين أوجزوا ، وذكر ما لم يذكره ، وجمع شئون تعليم الصبيان في كتاب واحد .

يُبعث الصبي إلى الكتاب إذا عقل . هذه الكتابيب منتشرة في أنحاء المدن والقرى ، قد تكون إلى جوار المساجد ، وقد تكون بعيدة عنها ، ولا تكون بداخلها على أية حال .

ويقوم بالتعليم في هذا الكتاب معلم ، هو الذي يستأجر الكتاب ، ويتخذه مكاناً للتعليم . وقد يشترك معلمان أو أكثر في التعليم بالكتاب إذا كان عدد الصبيان كثيراً ، ولكن الغالب أنه معلم واحد . وليس للحاكم سلطان على هذه الكتابيب ، فهو لا ينشئها ، ولا يشرف على سير التعليم فيها ، ولا شأن له بها . وإنما يفتح المعلمون الكتابيب من تلقاء أنفسهم ، ويدفع إليهم الآباء بأبنائهم حسب رغبتهم ، ويتلقى الصبيان التعليم في نظير أجر يدفعونه إلى المعلم ، قد يكون مشاهرة ، وقد

(١٣) معطوط رقم ٢٤٦ المكتبة الملكية بالقاهرة وانظر كتاب تلخيص كتاب النفس لابن رشد نشر،

أحمد نؤاد الأهوال ، ١٩٥٠ .

(١٤) التربية عند العرب - خليل طوطح - ص ١١ .

يكون مساناة ، وقد يكون بمقدار ما تعلم الصبي .

وليس الكتاب داراً كبيرة فيها فصول كثيرة كما هي الحال في المدرسة الأولية المعروفة الآن ، وإنما هو مكان متواضع ، يتسع لهذا العدد من الصبيان الذين يشرف عليهم معلم واحد ، قد يكون حانوتاً ، وقد يكون بضع حجرات في منزل . ويذهب الصبي مبكراً إلى الكتاب ، فيبدأ بحفظ القرآن ، ثم يتعلم الكتابة ، وعند الظهر يعود إلى المنزل لتناول الغداء ، ثم يرجع بعد الظهر ويظل حتى آخر النهار .

وبطالة الصبيان من بعد ظهر يوم الخميس ، وسحابة يوم الجمعة ، ثم يعودون صباح السبت .

يتعلم الصبي مدة دراسته التي قد تستمر إلى وقت البلوغ أو بعده بقليل القرآن والكتابة والنحو والعربية . وقد يتعلم الحساب والشعر وأخبار العرب . على أن أهم ما يدرس الصبي هو حفظ القرآن على الطريقة القرطبية أو الجمعية . إذ يبدأ المعلم أو العريف بأية يرددها الصبيان من بعده . ولكل صبي لوح يكتب فيه ، يثبت فيه ما يريد أن يحفظه ، ثم يحوه ليكتب شيئاً جديداً ، ولم يكن من اللازم أن يحفظ الصبي القرآن كله ، إلا إذا كانت تلك رغبة أبيه .

فإذا أخطأ الصبي في الكتابة والهجاء والحفظ ، أو أهمل ، أو انصرف إلى اللعب والعبث دون الدرس والعلم ، أو هرب من الكتاب ، عاقبه المعلم بالنصح تارة ، والعزل والتهديد مرة أخرى ، والضرب تارة ثالثة ، إن لم تفلح النصائح ، ولم يجد التهديد .

وإذا أمم الصبي مرحلة التعليم في الكتاب ، جاز امتحاناً فيما حفظ من القرآن وفي الكتابة . واختبار حفظ القرآن كله يعرف بالختمة . وعندئذ إما أن ينقطع عن التعليم ويتجه إلى الصناعة التي يريد أن يزاومها لكسب المعاش ، وإما أن ينصرف إلى مرحلة أخرى من التعليم أرق من التعليم في الكتاب .

هذه هي الصورة التي ندركها من الاطلاع على كتاب القابسي على وجه الإيجاز ، وأركان هذه الصورة التي تتركب منها أربعة : هي الكتاب والمعلم والصبي

والقرآن هذه العمدة الأربعة هي الأساس الذي يقوم عليه التعليم الأولى كما وصفه القابسي . وعلينا أن نبحث بعد ذلك أهذه الصورة مستمدة من الواقع أم يصف فيها ما ينبغي أن يكون ؟ ثم نتبين إذا كان هذا النوع من التعليم إقليماً أم عاماً .

صورة واقعية أم مثالية :

عنوان كتاب القابسي يرشدنا إلى الاتجاه الذي سلكه في معالجة مشكلة تعليم الصبيان ، فهي الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين ، وأحكام المعلمين والمتعلمين . والأحوال والأحكام كلاهما مستمد من الواقع لا من المثال .

فقد ينصرف الذهن إلى أن هذه الصورة المذكورة عن الصبيان وما يتلقون من مواد مختلفة ، وعن طريقة تعليمهم وتأديبهم وسلوكهم ، وعن صلة المعلم بهم ، ليست متزعة من الواقع ، بل هي المثل الأعلى الذي ينشده القابسي في التعليم . وليس غريباً أن يسلك بعض المفكرين والفلاسفة طريقة مثالية في كتابتهم عن التربية ، في الزمن القديم كتب أفلاطون عن التربية في الجمهورية . وفي العصر الحديث أخرج روسو كتاب «أميل» في تربية الطفل . وكلاهما مثالي لم يصف حقيقة الحال ، ولم يأخذ الناس بجميع آرائها بعدهما . وكثيراً ما يخرج المفكرون في مثلهم عن حدود القوانين الطبيعية والاجتماعية ، مما يجعل تطبيق نظرياتهم العقلية ضرباً من المستحيل . فقد أراد روسو أن يعود بالإنسان إلى نوع من المعيشة البدائية الفطرية لا يستقيم مع حال الحضارة ولا يتفق مع طبيعة العمران .

ولم يكن القابسي مثالياً من طراز هؤلاء المرين ، وإنما كان يصف الواقع لا ما ينبغي أن يكون . ثم هو لا يتعدى في أحكامه القوانين الاجتماعية .

اتخذ القابسي الواقع أساساً له فيما كتب ، وصوره ، ثم بين بعد ذلك الأسباب التي تجعله يميز ما كان سائداً ، وكل ذلك بأحكام شرعية . وهو يصور الواقع بما لا يعدو حدود الوصف بكل ما في أحوال التعليم من خير وشر وحسن وقبح . والمظاهر الاجتماعية فيها الصالح وفيها الفاسد في كل زمان ومكان . أما الصالح فإن القابسي يقره ، ويأمر به ، ويحيزه ويستحسنه . أما الفاسد فإنه ينهى عنا ، ويزجر التربية في الإسلام

المعلمين عن الإتيان به ، ويستقبحه وينصح بالابتعاد عنه .
وهو حين يحكم على شيء بأنه حسن ، فهو يتبع طريقة الفقهاء التي ذكرناها ،
وهي الاستناد إلى أصول من الكتاب والسنة والإجماع . والمصلحة التي يذكرها هي
المصلحة الشرعية أو الدينية . فتعليم « الأئمة القرآن والعلم حسن ، ومن مصالحها » ،
لأن ذلك هو السبيل إلى معرفة الدين وتأدية الصلاة المفروضة على المؤمنين
والمؤمنات . ولم تكن هناك حاجة إلى النص على وجوب فصل الجنسين ، خشية
ما يلحق من فساد ، لولا الجمع بين الذكور والإناث في الكتابات .
والصورة واقعية ، لأن كثيراً من المسائل تجرى مع العرف الذي أجاز القابسي
أغلبه . فوجوب الختمة للمعلم تكون على قدر يسر الأب وعصره ، وليس في ذلك
حد مؤقت ، إنما هو ما يرى أنه واجب في عادات الناس في مثل هذا العلم .
والمعطة في العيد مستحسنة ، ولم يزل ذلك مستحسناً فعلة في أعياد المسلمين .
ولا تنسى أن الكتاب دار على أسئلة وجهها سائل إلى القابسي فأجاب عنها .
وأسئلة السائل هي وصف لأحوال التعليم في عصره ، أتفق مع مبادئ الشرع
أم لا تتفق ، ولذلك فرغ إلى الفقيه يطلب رأيه فيها . ويجب القابسي بقوله : « وأما
وصفك لما جرى عندكم من صنيع معلمكم إذا تزوج رجل . . . » ٦٢ - ب .
فبيعت المعلم صيانه في طلب طعام وما أشبه بمناسبة الزواج ، ويتبطل الصبيان يوماً
وبعض اليوم ، فطلب الهدية على هذا النحو حرام ، وينبغي أن يترك المعلم هذا
العمل لأنه من العادات المستقبحة . والعرف المذموم .
وقد يقتضى الأمر في بحث مسألة من المسائل أن يردها إلى أصولها التاريخية ،
ويتبع تطورها إلى أن تبلغ زمانه . فالحاضر وليد الماضي . مثال ذلك : مسألة أجر
المعلم ، ففي عصر القابسي كان المعلمون يتناولون الأجر على التعليم ، ولم يكن الأمر
كذلك في زمن الصحابة ، فما الحاجة التي ألجأت الناس إلى تغيير أحوالهم ،
والخروج على أفعال الصحابة والتابعين ؟ وأفعالهم . كما تعلم هي الصراط المستقيم
الذي ينبغي أن يسير الناس عليه من بعدهم . إنها حاجة الدين ، وحاجة العصر
والزمان .

وهذا الذى فعله فى مسألة الأجر فعله فى جميع المسائل الأخرى ، فهو يصف ما يجرى عليه المعلمون فى أحوالهم ، ثم يفسرها فى ضوء التاريخ ، لهذا رجع إلى مالك ، وإلى ابن وهب وإلى ابن القاسم ، وإلى ابن سحنون فى كتابه الذى دونه عن سحنون . ولم يتطور العالم الإسلامى كثيراً فى طريقة تعليم الصبيان منذ عصر سحنون إلى زمن القابسى .

الواقع إذن هو الصورة التى يدور حولها القابسى ، فيؤيد ما يستحسنه ويذم ما يستقبحه . وما ذكره ابن خلدون فى مقدمته خاصاً بطريقة التعليم بإفريقية ينطبق على الوصف الذى ذكره القابسى من أن الصبى يتعلم القرآن ، والكتابة والخط ، وبعض النحو والإعراب . على حين أن الحساب والشعر والنحو والعربية والإعراب ، ليس تعليمها لازماً إلا إذا تطوع المعلم .

رأى واحد هو الذى نستطيع أن نعتبره من النظريات المثالية التى تمنى القابسى ذبوعها ، وهو رأى القائل بالزام التعليم . فقد أوجب تعليم الصبى من مال أبيه أو وصيه أو أحد أقاربه أو من مال أحد المحسنين ، أو يعلمه المعلم احتساباً . ولم يكن جميع صبيان المسلمين يتلقون التعليم ويعرفون القراءة والكتابة ، ولكنه رأى رغب القابسى فى أن ينتشر ، فسبق بذلك عصره ودل على بعد نظره .

من هذا كله نخرج بالنتيجة الآتية ، وهو أن موضوع التعليم الذى ذكره القابسى كان وصفيًا يقرر فيه الواقع ، ومحيطنا بلون من ألوان البيئة العقلية فى إحدى جوانبها ، وهى بيئة المعلمين فى الكتابيب .

وتختلف هذه الصورة عما كان معهوداً عن حال التعليم فى الصدر الأول من الإسلام ، وتختلف أيضاً عن صورتها بعد عصر القابسى ، إلى جانب اختلافها فى المكان مما سنذكره فيما بعد ، فى أن هذا اللون من التعليم الذى بين أيدينا هو تعليم إقليمي وليس عاماً . وهذا التغيير فى الزمان طبيعى ، لأن المجتمع لا يدوم على حال ، بل يتطور وينمو ويزدهر وقد ينحط ويتدهور ، كما هى سنة الكائنات الحية جميعاً ، ولم يكن هذا التطور خافياً عن ذهن القابسى ، فقد أشار إليه فى مناسبات عدة وذكر أن للمسلمين الأوائل لم يعرفوا المعلمين المنقطعين إلى هذه الصناعة التى

يتناولون عليها الأجر ، ويعملونها مصدر الكسب وعماد المعاش . فإذا اتقى وجود المعلمين فقد اختفت صورة التعليم المنظمة الداخلة بين جدران الكتابيب ، واختفى معها أوقات الدراسة ، وطرق التعليم ، ومناهج العلم ، وأدوات التأديب . وإنما نشأ هذا كله بعد النبي وبعد عصر الصحابة . حتى إذا بلغنا القرن الرابع قدم إلينا القابسي هذه الصورة التي ماتت في شمال إفريقيا . وتغيرت أحوال التعليم بعد القرن الرابع الهجري ، ولكنه ليس تغييراً عظيماً يختلف عن الجوهر المألوف ، بل هو تغيير شكلي . فقد انتظمت الكتابيب نوعاً ما ، واستقرت لعناية أولى الأمر بها ، ورصد الخيرات من مال الأوقاف للصرف عليها ، وبذلك ضمنت البقاء والحياة .

تعليم إقليمي أم تعليم عام :

هل الوصف الذي بسطه القابسي يختص بالإقليم الذي يعيش فيه ، أو هو وصف لحالة التعليم والمعلمين في جميع أنحاء العالم الإسلامي ؟
هذه مسألة لا بد أن نرجع فيها إلى التاريخ ، للموازنة بين رأى القابسي وآراء غيره . والعالم الإسلامي ينقسم على وجه العموم إلى قسمين كبيرين : المشرق ويشمل بلاد العرب وفارس والعراق والشام ، ومصر ، والمغرب ويشمل شمال إفريقيا والأندلس .

وقد وصف حالة تعليم الصبيان في هذه الأقطار المختلفة ابن خلدون في مقدمته وأبو بكر ابن العربي في بعض كتبه ، ونجد شذرات متفرقة خلال كتب التاريخ والفقه والأدب تفيد في الحكم على طريقة التعليم في المشرق والمغرب .

وهناك أمور اتفق عليها المسلمون جميعاً منذ أشرق نور التعليم واهتم به أولياء الأمر . هذه الأمور هي التعليم في الكتاب . وقيام معلمين مخصوصين بالتعليم يتناولون الأجر على ذلك . فالثابت أن الكتابيب انتشرت بعد الصدر الأول من الإسلام ، وأصبحت المكان المخصوص بتعليم الصبيان . واتخذ بعضهم التعليم صناعة عرف بها ، ومنهم من برز في العلم والأدب ، مثل الحجاج بن يوسف الثقفي

وأبيه ، وعبد الحميد الكاتب^(١٥) وغيرهم . والمعروف أن هؤلاء المعلمين كانوا يتناولون الأجر على صناعتهم .

أما الخلاف فيقع في طريقة التعليم ، أوفى المنهج الذى يدرسه الصبيان ، وفي ترتيب العلوم التى يبدؤون بتعلمها .

وقد يقع الخلاف أيضاً في سياسة الصبيان وعقابهم . وفي أمور فرعية تتصل بوقت الدراسة والبطالة وأشباه ذلك من الأمور الخاصة بالتعليم . ولكن الكتب التى عالجت مثل هذه المواضيع لم تشمل كثيراً من التفاصيل .
عن ابن خلدون^(١٦) :

١ - أما أهل المغرب فذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط وأخذهم في أثناء الدراسة بالرسم ومسائله ، واختلاف حملة القرآن فيه ، لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم ، لا من حديث ولا من فقه ولا من كلام العرب إلى أن يحدق فيه .

٢ - أما أهل الأندلس فذهبهم تعليم القرآن والكتاب من حيث هو ، وهذا هو الذى يراعونه في التعليم ، إلا أنه لما كان القرآن أصل ذلك ، وأسسه ، ومنبع الدين والعلوم جعلوه أصلاً في التعليم ، فلا يقتصرون لذلك عليه فقط ، بل يخلطون في تعليمهم الولدان رواية الشعر في الغالب والترمل وأخذهم بقوانين العربية وحفظها وتجويد الخط والكتابة . ولا تختص عنايتهم بالقرآن دون غيره ، بل عنايتهم بالخط أكثر من جميعها إلى أن يخرج الولد من عمر البلوغ إلى الشبية .

٣ - وأما أهل إفريقية فيخلطون في تعليمهم للولدان القرآن بالحديث في الغالب . . .

إلا أن أكثر عنايتهم بالقرآن واستظهار الولدان إياه ، وقوفهم على اختلاف رواياته وقراءته مما سواه ، وعنايتهم بالخط تبع لذلك .

٤ - وأما أهل المشرق فيخلطون في التعليم كذلك على ما يبلغنا ، ولا أدرى بم

(١٥) البيان والتهنئ ج ١ ص ٩٢ .

(١٦) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٧ - ٣٩٨ .

عنايتهم منها ، والذي ينقل لنا أن عنايتهم بدراسة القرآن وصحف العلم وقوانينه في زمن الشبية ، ولا يخلطونه بتعليم الخط ، بل لتعليم الخط عندهم قانون ومعلمون له على انفراد ، كما تعلم سائر الصنائع ، ولا يتداولونها في مكاتب الصبيان .
ونخلص من هذا إلى أن جميع الأقطار تبدأ بتعليم القرآن ، ثم أهل المغرب يقتصرون عليه ، ويخلط أهل إفريقية القرآن بالحديث والخط ، وبهم أهل الأندلس مع القرآن بعلوم العربية والخط ، ويخلط أهل المشرق أيضاً في التعليم فيضيفون إلى القرآن بعض العلوم ، ولا يهتمون بالخط في الكتابات .

أما أبو بكر بن العربي فلا يصف طريقة التعليم المتبعة ، ولكنه يذكر ما يرى أنه الواجب وقد لخص ابن خلدون رأيه فقال : « وقد ذهب القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب رحلته إلى طريقة غريبة في وجه التعليم ، وأعاد في ذلك وأبدأ ، وقدم تعليم العربية والشعر على سائر العلوم كما هو مذهب أهل الأندلس . . . ثم ينتقل منه إلى الحساب . . . ثم ينتقل إلى درس القرآن . . . ثم قال : ويا غفلة أهل بلادنا في أن يؤخذ الصبي بكتاب الله في أول أمره يقرأ ما لا يفهم » (١٧) :

وفي تعليق ابن خلدون على كلام ابن العربي ما يدل على أن هذه الطريقة غير متبعة قال : « وهو لعمرى مذهب حسن إلا أن العوائد لا تساعد عليه » .

قال ابن العربي في كتاب القواصم والعواصم بصف التعليم بالأندلس : « فصار الصبي عندهم إذا عقل ، فإن سلكوا به مثل طريقة لهم علموه كتاب الله ، فإذا حدقه نقلوه إلى الأدب ، فإذا نهض منه حفظوه الموطأ ، فإذا لقنه نقلوه إلى المدونة . . . » (١٨) .

وعن أبي بكر بن العربي يصف التعليم بالمشرق :

« وللقوم في التعليم سيرة بديعة وهي أن الصغير منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب ، فإذا عبر المكتب أخذوه بتعلم الخط والحساب والعربية . فإذا حدقه كله وحذق منه ما قدر له خرج إلى المقرئ فلقنه كتاب الله فحفظ منه كل يوم ربع حزب

(١٧) ابن خلدون ص ٣٩٨ .

(١٨) عن الديباج ص ١٢١ في ترجمة القاضي ابى الوئيد الباجي .

أو نصفه أو حزباً ، حتى إذا حفظ القرآن خرج إلى ما شاء الله من تعليم أو تركه .
ومنهم - وهم الأكثر - من يزخر حفظ القرآن ويتعلم الفقه والحديث وما شاء
الله . فربما كان إماماً وهو لا يحفظه . وما رأيت بعينى إماماً يحفظ القرآن وما رأيت
فقيهاً يحفظه إلا اثنين ، ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه» (١٩) .

ويبدو لنا أن وصف ابن العربي حال التعليم في المشرق بعيد عن الواقع إذ كان
من الضروري تعلم قدر من القرآن تصح به الصلاة . ويجوز أن يُحْمَل كلام ابن
العربي على من يريد حفظ القرآن كله ، وليس موضوعنا ، فقد أجمع كل من كتب
عن التعليم على أن القرآن هو الأصل الذي يبدأ الصبيان بتعلمه ، كما ذكرنا عن ابن
خلدون . وذكر ابن حزم ما نصه : « مات رسول الله والإسلام قد انتشر وظهر في
جميع جزيرة العرب . من منقطع البحر المعروف ببحر القلزم ، ماراً إلى سواحل
اليمن كلها ، إلى بحر فارس إلى منقطعه . ماراً إلى الفرات ، ثم على ضفة الفرات إلى
منقطع الشام إلى بحر القلزم ، وفي هذه الجزيرة من المدن والقرى ما لا يعرف عدده
إلا الله كاليمن والبحرين وعمان ونجد وجبلى طيبى ، وربيعة وقضاة والطائف
ومكة ، كلهم قد أسلم وبنوا المساجد ، ليس منها مدينة ولا قرية ولا حلة لأعراب
إلا قد قرئ فيها القرآن في الصلوات وعلمه الصبيان والرجال والنساء وكتب» (٢٠) .

من هذا يتضح لنا أن تعليم القرآن في المشرق كان هو المبدوء به . لنفعه في
الصلاة مع ما كان يصحبه من تعلم الكتابة .

أما الطريقة التي أَرادها ابن العربي فهي طريقة مثالية وليست واقعية .
وشبيه بهذا ما أثير عن بعض رجال الفكر وقادة العرب في طريقة تعليم أبنائهم .
قال الحجاج لمعلم ولده : « علم ولدى السباحة قبل الكتابة» (٢١) .

(١٩) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٢٩١ .

(٢٠) ابن حزم ج ٢ ص ٦٦ .

(٢١) البيان والتبيين ج ٢ ص ٩٢ .

وعن عمر بن الخطاب : « علموا أولادكم العوم والرماية ، مروهم فليشوا على الخليل وثباً ، ورووهم ما يحمل من الشعر» (٢٢) . وقال ابن التوأم : « علم ابنك الحساب قبل الكتاب ، فإن الحساب أكسب من الكتاب ، ومؤونة تعلمه أيسر ، ووجوه منافعه أكثر . . وفي ما يجب على الآباء من حفظ الأبناء ، أن يعلمه الكتاب والحساب والسباحة» (٢٣) .

فهذه كلها وصايا خاصة تفصح عن مزاج أصحابها ولكنها لا تدل على شيوع هذه المبادئ . ولم يكن معلم الكتاب هو المخصوص بتعليم الرماية والسباحة ، ولا يتعلم الصبي الرماية في سن السادسة أو السابعة فمنه أصغر من تعلم هذه الصناعة . ولم يكن صبيان العامة يؤخذون بتعلم مثل هذه الأمور ، وإنما هي نوع من الترف في التعليم لا يتلقاه إلا أبناء الخاصة على أيدي معلمين ومدرسين خاصين بذلك .

والنتيجة التي ننتهي إليها هي أن الطريقة المذكورة في رسالة القابسي تصف التعليم في شمال إفريقية . وأبرز ما في هذه الطريقة البدء بتعليم القرآن ، واتباع أشهر المقرئين في حفظه والعناية بالخط والمجاء ، ويصحب ذلك بعض النحو والعربية . أما الحساب وهو من المواد المهمة اللازمة للكسب والعمران ، فلم تكن العناية بدرسه ضرورية ، إن لم يكن مهملًا في الكتاب .

وقد اتضح لنا من كلام ابن خلدون أنه أثبت اختلاف طريقة التعليم في الأقطار المختلفة ويشبه ما ذكره عن التعليم في إفريقية والمغرب ما نص عليه القابسي . وإذا كان القابسي قد وصف طريقة التعليم بما جرى به العرف في بلاده فالغالب أن بقية الأبحاث المتعلقة بالتعليم والتربية ، هي التي كانت متبعة في موطنه . وإذا رجعنا إلى نص المخطوط وجدنا أنه كثيراً ما يحكم بما اشتهر بين الناس ، وبما جرى به العرف . وهو يقصد من العرف ما جرى عليه الناس في بلاده . لكل هذا نقول إن التعليم الذي وصفه القابسي إقليمياً وليس عاماً .

(٢٢) الكامل للمبرد ج ١ ص ١٨٥ .

(٢٣) البيان والبيان ج ٢ ص ٩٢ .